

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6520 - وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس عن النبي A أنه قال لا يحل لم يشك حسين من الحديث إلا في حل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع فاء ثم عاد في قيئه